الخطبة الأولى:

روى البخاري في صحيحه عن عبد الرحمن بن غَنْم الأشعري قال: حدثني أبو مالك الأشعري رضي الله عنه -ووالله ما كذبني- سمع النبيَّ ﷺ يقول: «**ليكوننَّ من أمتي أقوامٌ يستحلّون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف. ولينزلنَّ أقوامٌ إلى جنب عَلَم** [أي: جبل]**، يُروَّحُ عليهم بسارحة لهم، يأتيهم صاحب حاجة، فيقولون: ارجع إلينا غداً، فيبيِّتُهم الله، ويضع العلم عليهم، ويمسخ آخرين قردةً وخنازير إلى يوم القيامة**»، وما عظم العقوبة في الحديث إلا لعظم الذنب.

فدل هذا الحديث الصحيح على حرمة المعازف، وأن من الأمة من سوف يستحلّها بالتأويلات الفاسدة؛ فإنهم لو استحلوها مع اعتقاد أن الرسول ﷺ حرّمها كانوا كفّاراً، ولم يكونوا من أمتّه. ولَمَا قيل فيهم: (يستحلّون) فإن المستحلّ للشيء هو الذي يفعله معتقداً حِلَّه، فيكون استحلالهم المعازف باعتقادهم أن آلات اللهو مجرّد سماع صوت فيه لذّة، كأصوات الطيور الجميلة، وأما هذا الحديث فإما أن يضعفوه أو يتأولونه بتحريف معانيه، كعادة أهل الشبهات والشهوات، مع نصوص الكتاب والسنة، والله المستعان على ما يصفون، وأما المعازف في هذا الحديث فهي جميع آلات اللهو

والطرب والموسيقى، وقد ذهب إلى تحريمها الصحابة والتابعون، واتفق عليه أصحاب المذاهب الأربعة، ولم يخالف إلا من لا عبرة بخلافه عند أهل العلم، ولا قول لأحد بعد قول رسول الله ﷺ.

وأما تحريم الغناء فقال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ٦ ﴾[لقمان]

وقد فسر غير واحد من السلف (لهو الحديث) بأنه (الغناء)، ثبت ذلك عن الصحابة والتابعين وهم أعلم الناس بالقرآن وتفسيره، فقد سئل ابن

مسعود رضي الله عنه عن هذه الآية ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾ فقال رضي الله عنه (والذي لا إله غيره: هو الغناء) يكرر ذلك ثلاث مرّات، وهو القائل رضي الله عنه: (الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل)، وقال أيضاً: (الغناء رقية الزنا).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما (نزلت هذه الآية في الغناء وأشباهه) صحّ ذلك عنهما، وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن هذه الآية أيضاً: (هو الغناء والاستماع إليه)، وتفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل، عند أهل العلم بالحديث هو كالحديث المرفوع إلى النبي ﷺ، فكيف وقد ثبت عن ثلاثة

من أصحاب رسول الله ﷺ، وكذلك فسَّر التابعون كإبراهيم النخعي، والحسن البصري رحمهما الله (لهو الحديث) بأنه (الغناء).

وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۝٥٩ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ۝٦٠ وَأَنتُمْ سَامِدُونَ ۝٦١﴾[النجم]، أن السمود هو الغناء، يقال: سمد فلان، إذا غنّى، فلقد كانوا يستهزؤون بهذا القرآن، فيغنون عند سماعه أشراً وبطراً وإعراضاً.

وقال تعالى: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ قال مجاهد رحمه الله: هو الغناء والمزامير. يعني: أنها صوت الشيطان.

وهذا الغناء الذي ذكره أصحاب النبي ﷺ ليس معه آلات العزف والطرب، فإذا اجتمعا فقد أجمع أهل العلم على حرمته، وإنما رخص النبي ﷺ للنساء الصغيرات أن يضربن بالدفّ في الأعراس والأعياد فقط، وفي غيرها من الأفراح مع الكراهة، وأما الرجال على عهده فلم يكن أحدٌ منهم يضرب بدفٍّ ولا يصفّق بكفّ، ومما جاء في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها، لمّا دخل عليها أبو بكر رضي الله عنه في أيام العيد أيام التشريق، وعندها

جاريتان من الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث، قالت عائشة: وليستا بمغنيتين، وكان النبي ﷺ متغشٍّ بثوب على فراشه محوّلاً وجهه عنهم، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ !! فكشف النبي ﷺ عن وجهه، وقال: (يا أبا بكر، إنّ لكل قومٍ عيداً، وهذا عيدنا).

ففي هذا الحديث سمى أبو بكر رضي الله عنه الضرب على الدف والتغني مزمورَ الشيطان، ولم ينكر النبي ﷺ على أبي بكر رضي الله عنه تسميته-لغناء الجاريتين مع ضربهم بالدفّ-(مزمور الشيطان)، وإنما بيّن له أن مثل هذا النوع من مزمور الشيطان وهو (الدفّ مع الغناء للجواري وهن النساء

الصغيرات): مرخّص فيه في بعض الأوقات، كالأعياد والنكاح، والصغار يرخص لهم ما لا يرخص فيه للكبار. وقد قالت عائشة رضي الله عنها: (فاقدروا قدر الجارية الحديثة السنّ، الحريصة على اللّهو).

وهذا هو الذي فقهه أصحاب رسول الله ﷺ، فعن عامر بن سعد أنه قال: (كنت مع ثابت بن وديعة وقرظة بن كعب رضي الله عنهما في عُرسٍ، فسمعت صوتاً فقلت: ألا تسمعان؟! فقالا: إنّه رُخّص في الغناء في العُرس، والبكاء على الميت من غير نياحة) رواه الحاكم.

وكذلك كان الفاروق عمر ﷺ إذا سمع صوت غناءٍ، أخذ درته وتوجه نحو الصوت، فإذا أخبر بأنه عرس تركهم.

فعلم أن الأصل في مزامير الشيطان التحريم، فقد أنكرها أبو بكر لعلمه بتحريمها، وأيضاً فلقد قال النبي ﷺ: «**لا تصحب الملائكة رفقةً فيها كلبٌ أو جرس**»رواه مسلم وغيره، وقال النبي ﷺ: «**الجرس مزامير الشيطان**»رواه مسلم، فعُلِمَ بذلك أن ما فوق الجرس من الدفوف المصلصلة، وآلات العزف والموسيقى التي لا يكون الجرس عندها إلا كعودٍ صغير في كومة حطب، هي من أعظم مزامير الشيطان.

وقد قال النبي ﷺ: «**الأذنان تزنيان وزنهما الاستماع**».

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء]

* * *

الخطبة الثانية:

يجب على كل من رجع في حكم شيءٍ إلى الكتاب والسنة، ثم لم يظهر له حكمه وأشكل عليه هل هو مباح أو محرّم، فلينظر إلى مفسدته وثمرته وغايته، فإن كان مشتملاً على مفسدةٍ راجحةٍ ظاهرة، فإنه يستحيل على الشارع الأمر به أو إباحته، بل يقطع أن الشرع يحرمه لاسيّما إذا كان طريقه مفضياً إلى ما يبغضه الله ورسوله، وإن الغناء المصاحب للمعازف هو من أعظم ما يشوّق النفوس إلى المحرمات والفواحش. كما هو مشاهد ممن يتعاطى هذه الأغاني التي تتضمن ذكر المعشوق وحسن ملقاه، وعذوبة عتابه،

وبث شكواه، وحلاوة العطف والوصال والإقبال والتلاقي، ومرارة الصدّ والهجران، ووصف محاسن النساء والمردان، هذا مع كون المغنّي أمرد يروق العيون منظره، ويدعو إلى غير العفاف تثنّيه وتكسره، أو امرأة حسناء قد أخذت بمجامع القلوب والعيون، فصوتها وحسنها فتنة لكل مفتون، هذا مع ما يقترن بالغناء من الدفوف المجلجلات، والمزامير المطرِّبات وأنواع المعازف المهيجات، أفمثل هذا يقول بحله مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر، فضلاً عمن له نصيب من العلم والدين، سبحانك هذا بهتان عظيم.

ثم إن من أبطل الباطل وأبين المحال الاستدلال على حلِّ هذه العظائم بغناء جويرتين من جواري الأنصار وليستا بمغنيتين، في يوم عيدٍ بأبيات من أشعار العرب في وصف الحرب والشجاعة ونحو ذلك، غناءً مجرّداً عن جميع ما عليه غناء الفسّاق المبطلين، فهذا الذي أذن فيه رسول الله ﷺ، وصف محدود في وقت محدود لجنس محدود، لم يأذن بتلك المصائب والدواهي، المعلوم قبحها بالفطر السليمة، والعقول الصحيحة، ومن كذب عليه ﷺ متعمداً فليتبوأ مقعده من النّار، والاستدلال بقصة الجويريتين، وأمثالها، على حلِّ هذه العظائم هو كاستدلال من أحلّ الغناء بحل حداء الأبل، أو من أحل

النياحة بحل البكاء على الميت، أو كمن أحل الربا بحلّ البيع، وعقولٌ هذا مبلغها من العلم والفهم، حقيق لمن نصح نفسه وخاف مقام ربه وعلم أنه موقوفٌ بين يدي الله، أن لا يعبأ بها شيئاً، وأن لا يغترّ بها وبأهلها.

وأما دعوى المصلحة في الغناء، فإن من المعلوم قطعاً أن الغناء المصطلح عليه المتعارف اليوم بين النّاس، مصلحته في مفسدته كقطرة عذبة في بحر أجاج، فهو أشبه الأشياء بالخمر والميسر اللذين قال الله تعالى فيهما: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ

مِن نَّفۡعِهِمَآۗ ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وإثم الغناء والمعازف أكبر من نفعهما بأضعاف مضاعفة، يتبين ذلك كل من له قلب حي، وبصيرة منورة بنور الإيمان.

إن الغناء وآلات اللهو والطرب-صوت الشيطان ورقيته وبريده إلى الزنا وخطبته-، قد نصبها الشيطان للصد عن ذكر الله وعن كتابه، ولقد استخف الشيطان حزبه وحسّن لهم ذلك فأطاعوه، وزينه لهم فاتبعوه، فاستجاب له من قلّ نصيبه من العلم والإيمان، والعمل الصالح والإحسان، فكان فريسة لشهوته والشيطان.

وأما أئمة المسلمين، بل ومن له نصيب من العلم والفهم والدين، فحاشا أن ينسبوا إباحة مثل هذا إلى شريعة رب العالمين، وهدي خير المرسلين، الذي فرّقت رسالته بين الهدى والضلال، والغي والرشاد، والحق والباطل، والشكّ واليقين.